حكم قول الصحابي أو فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه أو خالف القياس

3

د. عبدالله محمد مشبب الغرازي*

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث ألا وهي حكم قول الصحابي أو فعله مالا مجال للاجتهاد فيه، أو كان للاجتهاد فيه مجال لكنه خالف القياس، وهي مسألة مهمة كانت ولا زالت سبباً رئيساً من أسباب اختلاف العلماء، ويهدف هذا البحث إلى تحرير الخلاف في هذه المسألة بجمع أقوال العلماء فيها وأدلتهم، وبسط مناقشاتهم، ثم ترجيح ما يقتضيه الدليل فيها، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل إلى بعض النتائج أهمها: رجحان قول القائلين بكون ما صدر عن الصحابي من قول أو فعل مما لا يدرك بالاجتهاد أو خالف القياس موقوفاً عليه، وليس له حكم المرفوع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اللهم إلا فيما تعلق بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، مما لا تعلق له بحرام أو حلال، وقد أوصى الباحث بإيلاء هذه المسألة مزيدا من الدراسة بجمع الآثار الواردة فيها، وبيان أثر هذا الاختلاف على الفروع الفقهية.

* أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية - جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

Abstract:

This study addresses an important question dealt with by both the science of *usoolul-fiqh* (fundamentals of jurisprudence) and Hadith terminology represented in the provision in the prophetic companion's saying or deed in a domain that cannot be judged through *Ejtihad* (an independent opinion) or judged through *Ejtihad* (an independent opinion) but differed from analogue (juristic reasoning). This question was and is still a main cause of controversy and disagreement among scholars. So, this study aims to resolve this question by collecting the opinions, evidence, and discussions of the scholars, then, outweigh the more evidenced ones. The analytical inductive methodology was used in this study. Results outweighed the provision that implies that the prophetic companion's saying or deed in a domain that can not be judged through *ejtihad* (an independent opinion) or judged through *ejtihad* (an independent opinion) but differed from analogue (juristic reasoning) is untraceable or discontinued and not traceable to the Prophet (PBUH) unless related to exhortation and intimidation or related to exhortation to adhere to virtue, but, at the same time, unrelated to *halal* (the lawful) and *haram* (the unlawful). Future studies should elaborate and deeply explore this question by collecting all its discussions and explaining the impact of controversy and disagreement on *Fiqh* (jurisprudence) questions.

Key words: the provision in the prophetic companion's saying or deed- *ejtihad* (independent opinion)- opinion- differed from analogue (juristic reasoning)

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه.

موضوع البحث ومشكلته:

يتناول هذا البحث الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم .كما يفهم من عنوانه . حكم ما صدر عن الصحابة . رضي الله عنهم . من الأقوال والأفعال التي لا يكون للاجتهاد فيها مجال أو خالفت القياس ؛ وذلك من حيث كونها مرفوعة . أو في حكم المرفوع إلى النبي – ﷺ – فتكون حجة، أو أنها باقية على أصلها . وهو الوقف على راويها من الصحابة –فيجري عليها –كغيرها من الآثار الموقوفة التي يدخلها القياس – ذلك الخلاف المشهور بين الأصوليين في حجية قول الصحابي عموماً.

أهمية البحث:

لقد شكَّلت هذه المسألة – ولا تزال – سبباً مهما من أسباب اختلاف العلماء . محدثين وفقهاء وأصوليين؛ وذلك بالنظر إلى كثرة الآثار الواردة فيها، وتنوع مواضيعها، وتعدد الصور التي ترد عليها، إضافة إلى كونها من المسائل المشتركة بين علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه التي انعكس الخلاف في حجيتها . بجلاء . على كثير من الأحكام الفرعية في مختلف أبواب الشريعة المطهرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد . حسب علمي . من أفرد هذا الموضوع بدراسة علمية أكاديمية تتناوله؛ رواية، أو دراية، أوهما معاً ؛ وكان حقه، في تصوري، أن يحظى بدراسة متكاملة ؛ تجمع الآثار الواردة فيه، وتدرسها دراسة حديثية شاملة، مسبوقة بمقدمة تأصيلية للمسألة، ومتبوعة بذكر بعض النماذج الفقهية الفرعية المترتبة على الخلاف فيها.

ولما كان إنجاز مثل ذلك يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين . وهو ما لا يجده الباحث حالياً. رأيت أن أبدأ في هذا البحث بذكر تلك المقدمة التأصيلية للموضوع ؛ وذلك من باب مالا يدرك كله لا يترك جله، لاسيما وقد سبق للباحث في هذا الباب بحثان آخران، لهما تعلق بهذا الموضوع[1] ؛ من جهة أنهما يتناولان أيضا حكم بعض الصيغ التي استعملها الصحابة رضي الله عنهم في أداء ما تحملونه، غير أنهم لم يصرحوا فيها بالسماع المباشر عن النبي ﷺ. مما جعل العلماء يترددون في كونها تفيد الرفع أو الوقف على الصحابي .

خطة البحث ومنهجيته:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

أما عن منهج الباحث فيه فيتلخص فيما يأتي:

. اتباع المنهج الاستقرائي الاستنباطي في جمع المادة العلمية، ثم القيام بتصنيفها وترتيبها حسب خطة البحث.

ـ جمع أقوال العلماء في المسألة، وترتيبها ؛ ابتداء بأهل الحديث، ثم أصحاب المذاهب الأربعة . بحسب أقدميتها الزمنية . ثم بقية المذاهب والأقوال الأخرى.

متحرياً في ذلك ذكر الأقوال مجملة في المتن، وإثبات التفاصيل أو الإحالة إلى مظانها في الهامش ؛ طلباً للاختصار الذي يفرضه حجم البحث –كما أسلفنا –.

. ذكر أدلة كل مذهب، وما ورد عليها من اعتراضات أو مناقشات – بالتفصيل– ثم ترجيح ما ظهر لنا بالدليل رجحانه.

. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المتن .، وتخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجة ما لم يرد منها في الصحيحين من الصحة .

. ترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في المتن ممن تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم . ترجمة مختصرة تتلاءم مع منهج الاختصار غير المخل المتبع في البحث كما أسلفنا .

صعوبات البحث:لعل من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذا البحث ؛ سعة مادته العلمية . قياساً بمحدودية حجمه ، وتداخلها، وتفرقها في بطون أمهات كتب الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتفسير، والتاريخ، وغيرها من المصادر الكثيرة المستعملة في البحث .

ومن ذلك أيضا اختلاف مناهج المؤلفين في التعامل مع هذه المسألة، وتعدد اصطلاحاتهم في التعبير عنها .كما سيأتي بيانه.

سائلين المولى . عز وجل . التوفيق والسداد،،،

تمهيد

أولاً: تقسيم الآثار الموقوفة على الصحابي من حيث قابليتها للاجتهاد:

تنقسم الآثار الواردة عن الصحابة – موقوفة عليهم – من حيث قابليتها للنظر والاجتهاد إلى نوعين[2]:

الأول: ما لا يقال مثله من قبيل الرأي والاجتهاد[3].

الثاني: ما كان للاجتهاد فيه مسرح، وهذا بدوره إما أن يكون موافقاً للقياس – وهو الأغلب – أو مخالفاً له.

ثانياً: نطاق البحث:

على ضوء التقسيم السابق يمكن تحديد نطاق هذا البحث بالنوع الأول؛ – وهو ما صدر عن الصحابي من أقوال أو أفعال لا يكون للاجتهاد فيها مجال – وكذا ما خالف القياس من النوع الثاني؛ على اعتبار قول من يرى بأنه وإن كان للرأي فيه مجال فإن مخالفته للقياس تقتضي أن يكون الصحابي قد سمعه عن النبي – ﷺ – كما سيأتي بيانه.

وأمَّا ما وافق القياس من أقوال الصحابة فلا يدخل في نطاق بحثنا هذا – والخلاف في حجيته مشهور بين العلماء، فلا نطيل بذكره.

ثالثاً: اصطلاح العلماء في المسألة:

استخدم العلماء في هذه المسألة مصطلحات عدة؛ قد يظهر عليها بعض التفاوت الشكلي من حيث اللفظ، لكنها متقاربة – إن لم تكن مترادفةً – من حيث المعنى.

فبينما غلب على المحدثين وبعض الفقهاء استعمال مصطلح: ما لا مجال فيه للاجتهاد أو الرأي[4]، نجد الغالب على علماء أصول الفقه وأكثر الفقهاء استخدام مصطلح: ما لا مجال فيه للقياس أو العقل أو النظر، أو ما خالف القياس[5].

ولا مشاحة في الاصطلاح، ما دام المعنى واحداً ؛ فإعمال القياس والعقل والنظر إنما يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ومفهوم ذلك أن ما ليس للقياس والنظر فيه مجال، فإنه لا يكون للاجتهاد فيه مسرح – أيضاً –، ومن هنا رأى كثير من العلماء إدخال ما خالف القياس من أقوال الصحابة في هذه المسألة، وتعامل معهما كمسألة واحدة، أو على أن الثانية تعد إحدى صوره الأولى[6]؛ فإن ما خالف القياس وإن كان مندرجاً فيما يكون للاجتهاد فيه مجال – بحسب التقسيم السابق – إلاَّ أن مرده – في الأخير – إلى ما لا يمكن إدراكه بالرأي؛ بالنظر إلى أن الصحابي لم يخالف القياس إلا لسماع عنده في ذلك من النبي – ﷺ – كما سيأتي تفصيله.

رابعاً: الصور والأمثلة:

ذكر العلماء صوراً عديدة لما لا مجال للاجتهاد فيه أو خالف القياس ، غير أن دخول أغلبها تحت هذا المسمى ظل مثار خلاف بينهم – كما سيأتي –.

وسنكتفي هنا بذكر أهم هذه الصور[7]، مع ذكر مثال واحد فقط لكل منها تجنباً للإطالة.

الصورة الأولى: ما كان فيه إخبار بغيب:

كإخبار الصحابي عن الأمور المغيبة، سواء كانت في الزمان الماضي[8]، أو الآتي[9]:

مثال ذلك:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "الفأرة مِسْخٌ وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه"[10].

حيث أخبر الصحابي – هنا – بحادثةٍ غيبية وقعت في الزمن الماضي – وهي حصول مسخ لبعض السابقين إلى فئران – كما أوضحته الرواية المرفوعة لهذا الحديث[11] – فكان ذلك مما لا يقال مثله بالرأي.

الصورة الثانية: إخبار الصحابي عما يحصل بفعله أو تركه ثواباً أو عقاباً مخصوص[12].

مثال ذلك: ما جاء عن أبي هريرة – أيضاً: – وقد رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان – فقال: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم"[13].

فقد حكم الصحابي على الفعل الصادر من هذا الرجل – وهو خروجه من المسجد بعد الأذان – بأنه معصية، والحكم على فعل مّا بأنه طاعة أو معصية من الأمور التوقيفية التي لا تدرك بالرأي والقياس.

الصورة الثالثة: تفسير الصحابي المتعلق بسبب نزول آية[14].

مثاله: حديث جابر – رضي الله عنه – قال: " كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:223] "[15]

الصورة الرابعة: ما كان فيه إيجاب حكم أو شرع شريعة:

كأن يرد عن الصحابي نقل فيه من التشريع ما يغلب على الظن أن طريقة السماع وليس الرأي والاجتهاد؛ كقوله أو فعله في المقدرات الشرعية الواردة في أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات... وغيرها من أبواب الشريعة[16]

مثال ذلك: ما جاء عن نافع[17] – مولى ابن عمر – قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة[18].

قيل: تقدير عدد التكبيرات بالعدد المذكور في الحديث وإن كان موقوفاً من فعل أبي هريرة، إلا أنه من المقدرات الشرعية التي لا يكون للاجتهاد فيها مجال، مما يقتضي أخذ الصحابي لها عن النبي –ﷺ– وإن لم يصرح برفعها إليه، فكان حكمها لذلك الرفع.

الصورة الخامسة: قول الصحابي المخالف للقياس:

كأن ينقل عن الصحابي قول أو فعل يكون للرأي فيه مدخل، لكنه مخالف للقياس.

مثاله: ما روى أبو إسحاق السبيعي[19] عن امرأته[20]: أنها دخلت على عائشة – رضي الله عنها – ودخلت معها أم ولد زيد بن أرقم[21] فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة، واشتريت منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة: أبلغي زيداً أن قد أبطلتَ جهادك مع رسول الله – ﷺ –، إلاَّ أن تتوب، بئسما شريتِ وبئسما اشتريت»[22].

قيل: فالقياس جواز مثل هذا البيع، لكنه متروك لقول عائشة هذا، لأن مثله لا يكون إلا عن توقيف[23].

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في حكم قول الصحابي ما لا يدرك بالاجتهاد أو خالف القياس على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يكون في حكم المرفوع مطلقاً:

ذهب إلى ذلك غير واحد من أصحاب الحديث[24]، منهم: أبو عبدالله الحاكم[25]، والخطيب البغدادي[26]،وابن الصلاح[27]، وغيرهم[28].

وأجمع الإمام أبو حنيفة وأصحابه – المتقدمون منهم والمتأخرون – على القول بذلك[29].

وهو مذهب الإمام مالك[30] وأكثر المالكية[31]، وقال به الإمام الشافعي[32]،

وجماهير الشافعية[33]، وكذا الإمام أحمد[34]، وأكثر الحنابلة[35]، والمعتزلة[36]، وجمهور أئمة الزيدية[37].

المذهب الثاني: حكمه الوقف مطلقاً:

وقد ذهب إليه بعض المالكية[38].

والشافعية[39]، والحنابلة[40]، وهو قول ابن حزم الظاهري[41]، وبعض المتأخرين[42].

المذهب الثالث: يكون له حكم الرفع لكن بشروط:

وقد اختلفوا في ماهية هذه الشروط كالآتي:

فمنهم من اشترط لاعتبار قول الصحابي أو فعله الذي لا يدرك بالرأي أو خالف القياس مرفوعاً أو في حكم المرفوع: أن يكون هذا الصحابي ممن لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب[43].

ومنهم من يرى: ترك القياس في مقابل أقوال الخلفاء الراشدين – المندرجة في هذا الباب– فقط دون بقية الصحابة[44].

ومنهم من اشترط لذلك: ألاّ يكون الصحابي من أهل الاجتهاد[45].

ومنهم من اشترط له: أن يكون لفظ الصحابي قد أتى بصيغة الجزم والقطع، وليس بصيغة التعريض[46].

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول[47]:

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي:

الدليل الأول:

أن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، أو عدل عن القياس مع النفوذ فيه، فحسن الظن يقتضي أن يكون صدور ذلك عنه من طريق، فإذا لم يكن الاجتهاد فليس إلا السماع عن النبي – ﷺ –[48].

قال السرخسي[49]: «... وهذا لأن أحداً لا يظن بهم المجازفة في حكم الشرع على الكذب، فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي والسماع ممن ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعين السماع، وصار فتواه مطلقاً كروايته عن رسول الله – ﷺ –، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله – ﷺ –، لكان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى به، ولا طريق لفتواه إلا السماع.

ولهذا قلنا: إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به كالنص يترك القياس به... لأنه قول يخالف القياس، فتتعين فيه جهة السماع»[50].

مناقشة:

ناقش أصحاب المذهب الثاني – القائلون بالوقف – هذا الدليل فقالوا:

أ– مذهبكم هذا فيه دخول في أعظم الخطر – وهو تقويل النبي – ﷺ – ما لم يقله – بما لا برهان عليه صحيح إلا مجرد قولكم: إنه يبعد من الصحابي أن يقول بمحض رأيه فيما لا مجال للاجتهاد فيه، وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوغاً للوقوع في الخطر المذكور.

نعم يجب علينا إحسان الظن بالصحابة – رضي الله عنهم –[51]، ويجب علينا – أيضاً – أن لا نضيف إلى رسول الله – ﷺ – قولاً أو فعلاً إلاَّ عن تثبت، ولا ثبت في هذا الخبر الذي تظنون ثبوته[52] نظراً لتطرق الاحتمالات إليه – كما سيأتي تفصيله عند ذكر أدلة هذا الفريق.

ب– تحسين الظن بالصحابي؛ ينسحب – أيضاً – على التابعي وسائر المجتهدين؛ إذا ذهب الواحد منهم إلى خلاف القياس، فإنه يحمل أمره على أنه قال ذلك لأنه سمع خبراً عن النبي – ﷺ – إلا أنه لم يظهره، إذ لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز حمل كلامهم على الكذب قصداً، ومع ذلك لا تتعين جهة السماع لقولهم؛ فلما لم يثبت بقولهم سنة، لم يثبت بقول الصحابة كذلك[53].

أجاب الجمهور:

قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة؛ فقد صحبوا من كان ينزل عليه الوحي وسمعوا منه، واحتمال اتصال قول من بعدهم بالسماع يكون بواسطة النقل، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه؛ فمن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابي وبين قول من هو دونه فيما لا مدخل للقياس فيه[54].

قلت: ما ذكروه هنا من تفريق بين الصحابي ومن دونه، يرده قول من ذهب منهم إلى إلحاق التابعي وغيره بالصحابي في هذا من غير فرق –كما سبق بيانه عند ذكر الأقوال في المسألة –.

جـ– القول بأن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فلا محمل له إلا سماع خبر فيه؛ إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر، إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم[55].

الدليل الثاني:

استدل بعض القائلين بهذا المذهب[56] بما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم – حين أخبرتها أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة، واشترته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة:" بئسما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أن الله – تعالى – أبطل جهاده وحجه مع رسول الله – ﷺ –، إن لم يتب، فأتاها زيد معتذراً فتلت قوله – تعالى –: {فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ}"[57] [البقرة: ٢٧٥]

الشاهد:

قالوا: إنهم تركوا القياس به، لأن القياس لما كان مخالفاً لقولها تعين جهة السماع فيه، والدليل عليه أنها جعلت جزاءه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد؛ وأجْزِأة الجرائم لا تعرف بالرأي، فعلم أن ذلك كالمسموع من رسول الله – ﷺ –، واعتذار زيد إليها دليل على ذلك أيضاً، فإن بعضهم كان يخالف بعضاً في المجتهدات وما كان يعتذر لصاحبه[58].

مناقشة:

ناقش الفريق الثاني هذا الدليل؛ بأنه حديث ضعيف.

فأجاب هؤلاء: بأنه حديث حسن صالح للاحتجاج به[59].

قلت: سبق ترجيح ضعف الحديث، وقد أبطل الإمام الشافعي الاستدلال به من جهة متنه أيضاً فقال: «... وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ولا يبتاع إلا مثله، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً، لم نزعم أن الله – عز وجل – يحبط به من عمله شيئاً»[60].

فصدور مثل هذا الكلام في إبطال الاستدلال بالحديث عن الإمام الشافعي – على الرغم من كونه من أصحاب هذا المذهب –كما تقدم – دليل واضح على ضعفه، وأما عن استدلالهم باعتذار زيد لعائشة، فقد بحثت عن هذه الزيادة ولم أجدها في كتب الحديث التي خرجت هذا الأثر – والله أعلم –.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بالوقف مطلقاً على مذهبهم بالآتي:

الدليل الأول:

إن قول الصحابي ليس بقول النبي – ﷺ – حقيقة، فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين؛ لأن الله – تعالى – قال: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}[61]. [الإسراء: 36]

مناقشة:

أجاب الجمهور: إنا نضيفه إليه بغلبة الظن، كما نضيف خبر الواحد ظناً لا يقينا، والآية وردت فيما طريقه العلم لا ما طريقه الظن.

فرد أصحاب هذا المذهب: بأن الاحتمالات الواردة على دعواكم[62] تحيل هذا الظن إلى ظن مرجوح لا تقوم الحجة بمثله، أما خبر الواحد فإنما يعمل به لأنه خبر مصرح بروايته، بخلاف الأمر هنا، فإنه لم ينقل فيه حديثاً صريحاً حتى يُتأمل لفظه وموردة وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم نتعبد إلاَّ بقبول خبر يرويه صحابي مكشوفاً، يمكن النظر فيه، فما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس، ويقدرون ذلك حديثاً من غير تصريح به[63].

الدليل الثاني: إذ قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه أو خالف القياس، فلا يعد قوله في حكم المرفوع –كما ادعيتم – لأنه ليس معصوماً عن الخطأ، فلعله اجتهد فأخطأ؛ إما لأنه بناه على خبر ظنه دليلاً ولا يكون كذلك، أو أفتى به اعتماداً منه على ما ظهر له من عمومات الشريعة وقواعدها العامة تطبيقاً على الفروع والمسائل، أو قاله عن قياس فاسد، أو أنه لم يكن يرى القياس – أصلاً –، أو قلد في ذلك غيره، أو ظن ظنه ولم يكن صحيحاً، أو وقع له غلط فيما قاله وزلة فيما صار إليه... إلى غير ذلك من الاحتمالات، ناهيك عن احتمال سماعه لذلك من أهل الكتاب أو التابعين – وهو أقواها –كما يأتي –

قالوا: فإذا تقابلت هذه الجائزات، وتواردت هذه الاحتمالات، استحال تثبيت خبر استنباطاً[64].

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا:

هذا محمل فاسد؛ لأن تقدمهم في العلم والورع واحتياطهم في أمور الدين، ودقة نظرهم فيها، يرد ذلك، كيف وإنه يؤدي إلى سقوط روايتهم، وترك الاعتماد على قولهم لأن ظن ما ليس بدليل دليلا، والاعتماد عليه للفتوى من باب المساهلة، وقلة المبالاة، وترك الاحتياط، ورواية المتساهل لا تقبل، وقد بينا أن مثل هذا الظن بهم فاسد لا يؤدي إليه[65].

فظاهر حال الصحابي أنه لا يتبع الظن المرجوح، بحيث يكون ما ظنه دليلا ليس مطابقاً لظنه، فنحن نتمسك بهذا الظاهر إلى أن يعارضه ما هو أرجح منه[66].

أجاب أصحاب هذا المذهب على ذلك:

قد ظهر فيهم – أي الصحابة – الفتوى ظهوراً لا وجه لإنكاره، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت، والدليل على ذلك: أنه كان يخالف بعضهم بعضا، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره[67].

وفي أحيان كثيرة تكون أقوالهم وفتاواهم التي أخطأوا فيها أو تراجعوا عنها إلى غيرها مما كان يظن أن مثلها لا يدرك بالرأي.

قال ابن حزم: «وقائل هذا القول الساقط يُقِرُّ أنهم رتبوا في الخمر ثمانين برأيهم، وقد أعاذهم الله- تعالى – من ذلك، ونحن نجد أنهم – رضي الله عنهم – قالوا بكل ما ذكرنا بآرائهم ورسول الله – ﷺ – حي وبعد موته؛ فقد قال طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع؛ إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب، فأكذب النبي – ﷺ – قولهم ذلك، وعمر قد قال: دعني أضرب عنق حاطب، فقد نافق. فأبطل رسول الله – ﷺ – قوله ذلك، وفي قول عمر الذي ذكرنا إيجاب شرع في ضرب عنق امرئ مسلم، وإخبار بغيب في أنه منافق، ومثل هذا كثير...»[68].

الدليل الثالث:

قالوا: لو كان قول الصحابي – هنا – مبنياً على السماع لأسنده إلى النبي – ﷺ –، وأظهر ذلك عند الفتيا أو في وقت من الأوقات، ولو فعل ذلك لعرف، ولما لم يعرف ذلك بحال دل على أنه ليس عنده سنة، فما كان من عاداتهم الكتمان، بل كان طريقهم التبليغ عنه – ﷺ –، وقد كانوا يظهرون الأحاديث ويروونها لأقوال غيرهم، فكيف كانوا يكتمونها وهي حجة لأقوالهم[69].

ناقش الجمهور هذا الدليل: بأنه لا يلزم إذا روي ذلك وكان توقيفاً أن يصرح برفعه، ويحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له فاكتفى بذلك، أو كان ممن كرهوا الرواية[70].

وقد ظهر من عاداتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم، كما كانوا يسندونه إلى النبي – ﷺ –، وليس هذا من باب الكتمان، إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير، إلا إذا سئل عن مستند الحكم.

وإذا ثبت احتمال السماع في قوله كان مقدماً على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافقه[71].

قلت: لا يخفى ما في هذه المناقشة من بعد وتكلف، قياساً بوضوح الدليل الوارد عليه وقوة دلالته على المراد.

الدليل الرابع:

قالوا: لو كان قول الصحابي الذي لا مجال للقياس فيه عن سنة مرفوعة، لوجب إذا عارضه خبر متصل عن النبي – ﷺ – أن يتعارضا، ولا يقدم المتصل عليه.

وكذا إذا خالفه صحابي آخر؛ فقال ما يوافق القياس، وجب تقديمه عليه، فلما قدم الخبر المتصل عليه، ولم يكن قوله حجة على صحابي مثله، بطل ما ذكرتموه[72].

مناقشة:

ناقش الفريق الأول هذا الدليل فقالوا: لا تعارض؛ فالخبر المتصل مقدم عليه، لأنه ثبت بالنقل، فغلب فيه الظن، وقول الصحابي يكون توقيفاً من طريق الاجتهاد والاستدلال، فكان المتصل أولى[73].

قلت: لكنهم لم يجمعوا على ذلك، وإنما رأى بعضهم تقديم قول الصحابي المخالف للقياس على الخبر المتصل الموافق للقياس، لأن المحمول على التوقيف لا تجري عليه أحكام القياس[74]، فتعارضت أقوالهم.

قالوا: أما قولكم: إن قوله ليس بحجة على صحابي آخر فلا نسلم به، لأن ذلك إنما يكون فيما كان للقياس فيه مدخل، لاحتمال السماع والرأي، فأما فيما لا مدخل للقياس فيه فلا يتعين إلا جهة السماع فيه فيكون حجة على الكل[75].

قلت: يرده اختلافهم – أي الصحابة – في مسائل تعد مما لا مدخل للرأي فيه[76]، ومع ذلك لم يقدم قول بعضهم على الآخر –كما سبق –.

الدليل الخامس:

قالوا: ناقضتم دعواكم هذه، ولم تلتزموا بها في مسائل كثيرة منها على سبيل المثال[77]: أنكم قلتم في المقادير بالرأي من غير أثر فيه[78] وهذا يبين فساد قولكم: إنه لا مدخل للرأي في معرفة المقادير، وأنه يتعين جهة السماع في ذلك إذا قاله الصحابي[79].

ومنها: أن أصحاب أبي حنيفة تناقضوا حينما قالوا: إن خبر الواحد من الصحابة إذا خالف القياس لم يعمل به[80]، وهو قول النبي – ﷺ – فأولى أن يكون قول الصحابي إذا خالف القياس لا يحتج به[81].

أجاب الجمهور: بأننا إنما أردنا بما قلنا المقادير التي تثبت لحق الله ابتداء، دون مقدار يكون فيما يتردد بين القليل والكثير، والصغير والكبير، فإن المقادير في الحدود والعبادات نحو أعداد الركعات في الصلوات مما لا يشكل على أحد أنه لا مدخل للرأي في معرفة ذلك، فكذلك فيما يكون بتلك الصفة.

فأما ما استدللتم به فهو من باب الفرق بين القليل والكثير مما يحتاج إليه[82].

الدليل السادس:

قالوا: إن القياس أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع، ثبت بطرق قاطعة.

وجَعْل قول الصحابي المخالف للقياس حجة كقول رسول الله – ﷺ – إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه، فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول[83].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

1– استدل القائلون بالرفع ؛ لكن بشرط كون الصحابي ممن لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب: بأنه لا يكفي لاعتبار قول الصحابي في حكم المرفوع مجرد كونه مما لا يدرك بالرأي ؛ فلعله سمع بعض ذلك من أهل الكتاب، لاسيما وقد سمع جماعةٌ من الصحابة –كالعبادلة الأربعة – عن بعض مسلمة أهل الكتاب مثل كعب الأحبار وغيره[84].

قالوا: فعلى سبيل المثال؛ كان حصل لعبدالله بن عمرو بن العاص في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي – ﷺ –، ولا تحدثنا عن الصحيفة.

فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع لقوة الاحتمال[85]، ولاسيما أنه قد صح عن النبي – ﷺ –: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[86].

أجاب القائلون بالرفع المطلق عن ذلك: بأنه يبعد عن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب، تسويغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمَّى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة؛ احترازاً عن الصحيفة اليرموكية...[87] وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية، فحاشاهم من ذلك، خصوصاً وقد منع عمر – رضي الله عنه – كعباً من التحديث بذلك قائلاً له: لتتركنه أو لألحقنك بأرض القردة[88].

وكذلك منع ذلك غيره من الصحابة... ولا ينافيه «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم في ذلك لأخذ العظة والعبرة منها، بدليل قوله في رواية أخرى: «فإنه كانت فيهم الأعاجيب»[89].

2- **أما من خص الرفع بقول الخلفاء الراشدين فقد استدلوا** بقوله – ﷺ –: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»[90].

قالوا: فظاهر الحديث يقتضي وجوب اتباعهم عموماً وإن خالفهم غيرهم من الصحابة[91].

مناقشة:

نوقش ذلك بأن المراد بالحديث سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه[92]، وليس تقليدهم واعتبار ما صدر عنهم سنة مرفوعة يجب العمل بها، يستوي في ذلك ما وافق القياس من أقوالهم أو خالفه.

3- **وأما من اشترط للرفع ألا يكون الصحابي من أهل الاجتهاد، أو أن يكون** لفظه **جازماً قاطعاً** – كما مر معنا– فلم أجد لهم دليلاً على ما ذهبوا إليه، وإن كان يفهم من اشتراطهم كون الصحابي غير مجتهد، الاحتراز من احتمال أن يكون ما جاء عنه من هذا القبيل ناتجاً عن اجتهاده لا عن سماعه، ولا يخفى ما في ذلك من بعد، نظراً لصعوبة ضبط هذا القيد والتحقق منه، خصوصاً مع ما عرف عن معظم الصحابة من أنهم كانوا أهل فقه واجتهاد وإن تفاوتت درجاتهم في ذلك.

أما من قيد ذلك بكون الصحابي قاطعاً جازماً؛ فلعله قصد أن الصحابي لا يستعمل هذه الصيغة سوى في حال إرادته أداء سنة مرفوعة، بخلاف الأمر فيما لو تعلق ذلك باجتهاده هو أو غيره، فإنه يستخدم فيه صيغة التمريض وعدم القطع.

والحقيقة أن التسليم بمثل ذلك يحتاج إلى دليل، لاسيما وأن واقع الآثار الموقوفة على الصحابي مما لا يقال برأي يخالفه؛ حيث ورد معظمها بصيغة الجزم، وما جاء بصيغة التمريض قليل، لا يكفي . بأي حال . لبناء أصل كهذا عليه.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد هذا الاستعراض المفصل لأقوال العلماء في المسألة والاطلاع على أدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يظهر للباحث – والله أعلم – رجحان مذهب القائلين: بأن حكم ما صدر عن الصحابي مما لا يكون للاجتهاد فيه مسرح، أو كان له فيه مجال لكنه خالف القياس **هو الوقف عليه** ؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- كثرة أدلة هذا المذهب، وقوتها، ووضوح دلالتها على المراد، مما أهَّلها للصمود أمام أغلب الاعتراضات والمناقشات الواردة عليها، لاسيما وأنها كانت -كما رأينا – مناقشات اعترى أكثرها شيء من الضعف، أو البعد، أو التكلف، أو عدم الوضوح، أو نحو ذلك مما ظهر لنا من خلال الإجابات القوية لأصحاب المذهب – الراجح – عليها.

2- قلة أدلة المذهب الأول – القول بالرفع مطلقاً -؛ حيث انحصرت – كما رأينا – في دليلين: أحدهما – وهو الأقوى – قولهم: إن الحكم لذلك بالرفع هو مقتضى تحسين الظن بالصحابي...الخ والثاني: استدلالهم بقصة أم ولد زيد بن أرقم وسؤالها أم المؤمنين عائشة...الخ، وقد سبق معنا ضعف هذه القصة سنداً ومتناً، حتى أن أغلبية أصحاب هذا المذهب أهملوا الاستدلال بها، بل عمد الإمام الشافعي – وهو أحد أشهر القائلين بهذا المذهب – إلى إبطال الاستدلال بها مطلقاً -كما أسلفنا – فدل ذلك بوضوح على ضعفها الشديد وعدم صلاحيتها للاحتجاج.

وبسقوط الاستدلال بها، لم يتبق للجمهور سوى الدليل الأول . وعليه بنوا مذهبهم . وهو دليل – كما رأينا – قد تكاثرت عليه الاعتراضات، وتواردت عليه الاحتمالات من كل جانب، مما أفقده – أو كاد – القدر الأكبر من صلاحيته للاحتجاج.

ولسنا – هنا – بصدد إعادة ذكر تلك الاحتمالات – تجنباً للتكرار . ؛ لكن الشيء المهم الذي نود التأكيد عليه – ولعل القارئ الكريم يشاركنا قناعتنا به – هو صعوبة التسليم بأن مجرد دليل ظني واحد – كهذا الذي نحن بصدده – تطرقت إليه كل تلك الاحتمالات والاعتراضات حتى أخرجته من دائرة الظن الراجح إلى دائرة الظن المرجوح، ثم يبقى له من الحجية قدراً يقوى به على أن يكون طريقاً مقبولاً لإثبات شرع متعبد به، يمكن أن يحل به الحرام، أو يحرم به الحلال . ولا سيما تلك الأحكام المتعلقة بالدماء والأعراض والحرمات . مثله في ذلك كله، مثل غيره من مصادر التشريع الأخرى التي ثبتت حجيتها بطريق القطع.

إن الربط بين إحسان الظن بالصحابي، و بين اعتبار قوله الذي لا يدركه الرأي مرفوعاً أو في حكم المرفوع ؛ بحيث يُجعل الثاني مقتضى ضرورياً للأول، هو ربط فيه من النظر، والمبالغة، بل والإحراج للمخالف ما لا يخفى؟!

ذلك أن حب الصحابة، وإحسان الظن بهم، لا يستوجب – بأي حال – جعل أقوالهم أو فتاواهم الموقوفة عليهم سنة مرفوعة إلى النبي – ﷺ – طالما أنهم لم يصرحوا برفعها؛ وكونها مما لا مجال للرأي فيه، لا يكفي للحكم برفعها، كما اتضح لنا من الأدلة النقلية والعقلية، والمناقشات التي ساقها القائلون بالوقف – ولاسيما ما ذكروه من مخالفة ذلك لواقع الصحابة – رضوان الله عليهم –.

ثم إن مفهوم كلام الجمهور هذا – قد يضع المخالفين لهم موضع الاتهام؛ وأنهم لا يحسنون الظن بالصحابة، وذلك – بلا ريب – أمر غير صحيح؛ فمن المؤكد أن حبهم للصحابة وإحسانهم الظن بهم لا يقل . أبداً . عما يكنه لهم القائلون بالرفع؛ وكل ما في الأمر أنه تبين لهم – بالدليل – عدم صحة الربط المذكور فذهبوا إلى خلافه، ورأوا البقاء على الأصل– وهو الوقف على الصحابي – حتى يثبت خلافه.

وهوما ظهر لنا رجحانه ؛ ومع ذلك فإن ترجيحنا لهذا المذهب – في الحقيقة– ليس على إطلاقه؛ بل يشتمل على تفصيل مفاده: قصر الحكم بالوقف وعدم الحجية على تلك الآثار التي لا مجال للرأي فيها

ولم ترد إلا موقوفة، وليس لها أي شواهد مرفوعة تقويها، وقد تعلقت بإيجاب شرع ؛ أما ما تعلق منها بترغيب أو ترهيب، أو إخبار بغيب، أو حث على فضائل الأعمال... أو نحو ذلك مما لا تعلق له بحل أو حرمة، فلا بأس في إعمالها والاحتجاج بها – إن شاء الله . والله أعلم ..

الخاتمة

وفيها نذكر خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث ؛ كما يأتي:

أولاً: النتائج

1- تتعدد الصور التي يأتي عليها قول الصحابي أو فعله الذي لا مجال للرأي فيه أو خالف القياس، لكن الاحتمال يتطرق إلى إفادة أكثرها لذلك.

2- كثرة الآثار الموقوفة على الصحابة . رضي الله عنهم . مما يمكن وصفه: بأنه مما لا يدرك مثله بالرأي، أو أنه خالف القياس.

3- تفاوتت مصطلحات العلماء في هذه المسألة من حيث اللفظ، وتقاربت – أو تطابقت – من حيث المعنى.

4- حاصل مذاهب العلماء في هذه المسألة ثلاثة:

أولها: القول بالرفع مطلقاً، والثاني: القول بالوقف مطلقاً، أما الثالث ففيه تفصيل؛ حاصله: القول بالرفع المقيد ؛ لكن مع الاختلاف في نوع القيد الذي يشترط توفره في الصحابي حتى يحكم بالرفع لما صدر عنه من قول أو فعل لا يدركه الرأي أو خالف القياس ؛ فمنهم: من قيده بأن يكون ممن لم يعرف عنهم الأخذ عن أهل الكتاب، ومنهم : من خص ذلك بالخلفاء الراشدين فقط دون غيرهم من الصحابة، ومنهم: من قيده بكونه ممن لم يعرف بالاجتهاد، ومنهم : من قيده بكونه قاطعاً جازماً في لفظه.

5- تبين للباحث – بعد استعراض أدلة كل مذهب والمناقشات الواردة عليها – رجحان مذهب القائلين: بالوقف على الصحابي ؛ وذلك لاعتبارات وأسباب عدة ذكرناها في الترجيح.

6- يرى الباحث قصر القول بالوقف على الصحابي بما انفرد من تلك الآثار بشرع شريعة، تعلق بها حل أو حرمة، ولم يرد إلا موقوفاً، وأما الآثار الأخرى المتعلقة بالترغيب والترهيب والإخبار بالغيب ونحوه، فلا حرج – إن شاء الله – في الاحتجاج بها والعمل بما جاء فيها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بإيلاء هذه المسألة وأخواتها من المسائل المشابهة مزيداً من الدراسة والبحث ؛ بتحرير الخلاف فيها، وجمع الآثار الواردة فيها، وبيان التطبيقات الفقهية التي ترتبت على هذا الاختلاف.

هذا والله . تعالى . أعلى وأعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،،

الهوامش والإحالات:

(1) هذان البحثان هما: حكم قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا ؛ (بحث منشور في مجلة الباحث الجامعي، جامعة إب، العدد17، يونيو2008م)، وحكم قول الصحابي: من السنة كذا ؛ (بحث منشور بمجلة عيدان الخيل، الشارقة، العدد الأول، 2013م).

(2) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير (ت1182هـ)، تحقيق:محمد محيي الدين عبدالحميد ، (د. ط)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، (د. ت)، (1 /262-263)

(3) ويدخل في ذلك فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه عند جمهور العلماء، وخالف الإمام تقي الدين الشُّمُنِّي (ت 872 هـ) فقال: لا يتأتى فعل مرفوع حكماً؛ إذ لا يلزم من كونه عنده عن النبي –ﷺ– أن يكون عنده من فعله لجواز أن يكون عنده من قوله. وأجيب: بأن المراد أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع، بأن يكون مأخوذاً عن النبي –ﷺ– وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله أو فعله أو تقريره –ﷺ–.
انظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت971هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2،حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1408هـ، (صـ93)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: أحمد سالم البصري، مصطفى العدوي ، (د. ط)، مصر، مكتبة أولاد الشيخ ، (د. ت)، (صـ67) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، (د. ط)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت)، (191/1)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، القاري، علي بن

سلطان بن محمد، أبو الحسن الهروي (ت 1014 هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ،، (د. ط)، بيروت، دار الأرقم،، (د. ت) ،(صـ554)، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت1031 هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد ، 1999م، (182/2-183).

(4) انظر: – على سبيل المثال: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806هـ)، تحقيق: محمود ربيع، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الفكر، 1416هـ . 1995م ، (صـ61-62)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت794هـ) ، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط: 1، الرياض، دار أضواء السلف ، 1419هـ . 1998م، (412/1-413)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر (صـ67)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، ط:1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ (128/1)، تدريب الراوي، السيوطي، (191/1-192).

(5) انظر: أصول السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)، (د. ط)، بيروت دار المعرفة، (د. ت)،(110/2- 12)، حاشية ابن عابدين (1 /111)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري،، (د. ط)، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ (64/11، 42/20)، البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط:4،، مصر، دار الوفاء، 1418هـ (891/2)، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت 489هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ1997م، (389/1)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد (ت772هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ،(499/1 – 502)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني، عبدالحميد المكي (ت1301هـ)،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، (218/1)، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت510هـ)، تحقيق: محمد بن علي إبراهيم، ط:1، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، جدة، دار المدني، 1406هـ-1985م، (194/3-198)، المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية(ت728هـ)، ووالده عبد الحليم بن تيمية(ت682هـ)، وجده عبد السلام، مجد الدين بن تيمية (ت652هـ)، تحقيق: أحمد إبراهيم الذروي، ط: 1 ، الرياض، دار الفضيلة ، بيروت، دار ابن حزم ، 1422هـ . 2001م، (657/2)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (د. ط)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ . 1956م، (صـ295-296)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو

البقاء (ت972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، (د. ط)، الرياض، مكتبة العبيكان، (د. ت)(424/4) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد الظاهري(ت 456هـ)، ، ط:1، القاهرة، دار الحديث، 1404هـ (204/2).

(6) تنظر: المصادر السابقة. **قلت**: وهو ما جرى عليه منهجنا في هذا البحث.

(7) هناك بعض الصور الأخرى التي لم نذكرها هنا؛ إما لقلة القائلين بها، أو لكثرة الاختلاف عليها، منها: ما نقل من أقوال الصحابة في الرخص والعلل والشروط والفضائل... وغيرها. وللاطلاع على هذه الصور ومعرفة المزيد عنها تراجع المصادر الآتية:

المبسوط ، السرخي (49/2)، أصول السرخسي (122/2، 196)، فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ)، ط: 2، بيروت، دار الفكر، ، (د. ت) (506/2)، التمهيد ، ابن عبدالبر، (269/20)، تفسير القرطبي (332/3)، الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، تحقيق: محمد حجي،، (د. ط)، بيروت، دار الغرب، 1994م (173/1)، المجموع، النووي (313/2)، فتح الباري، ابن حجر (146/11).

(8) كالإخبار عن بدء الخلق، وأخبار الأنبياء والأمم السابقة ونحو ذلك من الأحداث الماضية.

(9) كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة، والجنة والنار... وغير ذلك من الأحداث المستقبلية.

انظر: نزهة النظر لابن حجر صـ67، والنكت على كتاب ابن الصلاح للمؤلف نفسه 529/2-230.

(10) أخرجه مسلم – هكذا موقوفاً على أبي هريرة . وتكملة الحديث: «فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله – ﷺ –؟ قال: أفأنزلت علي التوراة؟!».،كما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر... ثم ذكر نحو اللفظ السابق.

انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، أبو الحسين (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، (كتاب الزهد والرقائق، باب: في الفأر وأنه مسخ، 2294/4، رقم 2996).

وصحيح البخاري (كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، 1203/3، رقم 3129).

(11) هي رواية الشيخين المشار إليها في التخريج السابق للحديث.

(12) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، ط:2، الرياض، دار الراية، 1408هـ-1988م (529/2-530).

(13) أخرجه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، 453/1-454، رقم 655).

(14) تدريب الراوي،السيوطي (193/1)، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب،، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة،، 1379 هـ

(46/10)، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي (ت1033هـ)،، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1406هـ، صـ120.

(15) أخرجه مسلم (كتاب النكاح، باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، 1058/2، رقم 1435).

(16) اختلف العلماء في دخول الاجتهاد في المقدرات الشرعية – كما حصل مع بقية الصور الأخرى – وستأتي الإشارة إلى طرف من هذا الاختلاف عند ذكرنا للأدلة والمناقشات – إن شاء الله –.
== ويمكن للقارئ الكريم الاطلاع على تفاصيل هذا الخلاف في المصادر الآتية:
المبسوط ، السرخسي (549/2)، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، البزدوي، علي بن محمد الحنفي، فخر الإسلام (ت 482هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي. (د. ط)، (د. ت) (صـ235)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود عمر،، (د. ط)، دار الكتب العلمية ، 1418هـ . 1997م (325/3-328)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478هـ)، تحقيق: عبدالله جولم ، وبشير العمري ، (د. ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417هـ . 1996م (132/2-134)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ) ، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1405هـ- 1985م (صـ98)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت 794هـ)، تحقيق: محمد أحمد تامر، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1421هـ . 2000م (366/4)، رسالة في أصول الفقه، العكبري، الحسن بن شهاب الحسن، أبو علي الحنبلي (ت428هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط: 1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1413هـ . 1992م (صـ139-140)، التمهيد، أبو الخطاب (449/3-454)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد (ت620هـ)، ط:1، بيروت، دار الفكر، 1405هـ(89/2).

(17) نافع هو: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، توفي سنة 117هـ. انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، أبو الفضل (ت852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا،دار الرشيد ، 1406هـ- 1986م (559/1، ترجمة رقم 7086).

(18) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين 180/1، رقم 434).
و أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب العيدين، 1/ 76) عن مالك عن نافع .
قلت:الحديث بهذا الإسناد صحيح من فعل أبي هريرة، وإسناده من أصح الأسانيد، وله شواهد مرفوعة من طرق كثيرة حسان ذكرها ابن عبدالبر في التمهيد (37/16-38)، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهداية،

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، أبو محمد الحنفي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري،، (د. ط)، مصر، دار الحديث ، 1357هـ (218/2).

(19) أبو إسحاق السبيعي، ثقة اختلط بآخره، توفي سنة 127هـ، انظر: ترجمته في: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: محمد عوامة، ط:1، جدة، دار القبلة ومؤسسة علو، 1413هـ- 1992م (82/2، رقم 4185).

(20) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل، سمعت من عائشة، وروى عنها زوجها وابنها يونس بن أبي إسحاق.
انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، أبوعبدالله البصري (ت230هـ) ، (د. ط)، بيروت، دار صادر ، (د. ت) (487/8)، الثقات، ابن حبان، محمد حبان بن أحمد،أبو حاتم البستي (ت 354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط 1، (د.م) دار الفكر، 1395هـ - 1975 م (289/5، رقم 4886).

(21) اسمها أم محبة، قال ابن سعد: «سَأَلتْ ابنَ – عباس وسَمِعَتْ منه، وروى عنها أبو إسحاق السبيعي».
انظر: طبقات ابن سعد (4889/8).

(22) أخرجه – بهذا اللفظ – البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبوبكر(ت 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،، (د. ط)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ- 1994م (كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (330/5، رقم 10579، 10580) وزاد في رواية أخرى، رقم (10581) قالت: أرأيتِ إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ قالت: {فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ}[البقرة: ٢٧٥] كما رواه – أيضاً – من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية (رواية رقم 10582)، وأخرجه الدار قطني في سننه (كتاب البيوع 52/3، رقم 212) وضعفه بسبب جهالة العالية وأم ولد زيد، كما ضعفه – لنفس السبب – غير واحد من العلماء كالشافعي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم. وفي المقابل فقد حسنه بعض آخر كابن الجوزي وابن عبدالهادي وغيرهما، وأجابوا على من ضعفه بأنه قد رواه عن العالية ثقتان هما أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيهما جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك،كما أن جهالة أم محبة لا تضر،لأنها صاحبة القصة وليست راويتها. انظر: الاستذكار ، ابن عبدالبر (272/6) و المحلَّى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،، (د. ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة ،، (د. ت) ، (49/9-50)، التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبوالفرج (ت597هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، ط: 1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1415 هـ، (184/2)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ. 1995م، (240/9)، نصب الراية الزيلعي، (15/4).

قلت: يونس بن أبي إسحاق – الراوي الثاني عن – العالية – ضعفه أحمد وأبو حاتم فلا ترتفع جهالة حال أمه بروايته. (انظر ترجمته في: الكاشف، الذهبي، (402/2، ترجمة رقم 6463).وأم محبة جهالتها ثابتة، فيبقى الحديث ضعيفاً لذلك – والله أعلم –.

(23) انظر: أصول السرخسي، (110/2)، والمحلى، ابن حزم، (446/8).

(24) قال أبو عمرو الداني: «قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي قاله إلا بتوقيف».نقلاً عن: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، 413/1 وانظر: فتح المغيث للعراقي ص61، وتدريب الراوي للسيوطي 190/1.

(25) هو: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمدبن عبدالله، الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب المستدرك على الصحيحين، توفي سنة 405هـ، انظر: ترجمته في: تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين (ت 748هـ)، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، (3 /1039، رقم962)، طبقات الشافعية، (193/1، رقم 153). **قلت:** وقد صرح بذلك فيما تعلق بقول الصحابي في أسباب النزول، وكذا ما يحصل بفعله ثواب أو عقاب مخصوص.انظر: كتابه: معرفة علوم الحديث، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ط: 2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1397هـ . 1977م، (ص20-21).

(26) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث وضابطيه، توفي سنة 463هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، (1135/3، ترجمة رقم 1015)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن محمد بن عمر (ت851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط: 1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ، (240/1، رقم 201)

قلت: جزم بذلك في تفسير الصحابي المتعلق بسبب نزول آية، انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، أبوبكر البغدادي (ت 463هـ)، تحقيق: محمود الطحان،، (د. ط)، الرياض، مكتبة المعارف،1403هـ،(290/2-292).

(27) الإمام الحافظ: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، المعروف بابن الصلاح، صاحب كتاب علوم الحديث وغيره، توفي سنة 643هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911هـ)، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، (503/1، رقم 1107).

قلت: قال ابن الصلاح: في: المقدمة، (ص50) «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك»،وقد فسر السيوطي في: تدريب الراوي، (193/1) عبارة ابن الصلاح (أو نحو ذلك) فقال: «... مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي – ﷺ –، ولا مدخل للرأي فيه».

(28) قال المرداوي في التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، أبوالحسين الدمشقي الحنبلي(ت885هـ)،، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد

1421هـ . 2000م، (2022/5): «فائدة ؛ لو قال الصحابي: نزلت هذه في كذا، هل هو من باب الراوية أو الاجتهاد؟ طريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع).

قلت: والظاهر أنها طريقة الإمام مسلم – أيضاً –. انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط:3، بيروت، دار ابن كثير واليمامة ، 1407هـ . 1987م:(639/2، 1022/3، 1387، 1488/4) ، صحيح مسلم: (438/1، 860/2، 2318/4).

(29) قال السرخسي في أصوله (110/2-111): «ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه».

وممن جزم – أيضاً – بإجماع الأحناف على هذه المسألة؛ الإمام فخر الإسلام البزدوي في أصوله (236/1)، وابن الهمام في التحرير، انظر: التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي (ت879هـ)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، 1417هـ . 1996م، (413/2-414)، تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين (ت 972هـ)،، (د. ط)،بيروت،دار الفكر، (د. ت)، (133/3)، وابن عابدين في حاشيته المسماة: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ)،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ . 2000م، (111/1).

وانظر: – أيضاً –: المبسوط، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت483هـ)،، (د. ط)، بيروت، دار المعرفة ، (د. ت) (89/2)، فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (97/2-98، 506، 365/5-366)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،علاء الدين البخاري (326/3)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت1231هـ)، ط: 3، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، 1318 هـ (278/1)، وفتح المغيث، السخاوي (129/1).

(30) نسبه إليه ابن العربي في القبس، وادعى تسوية الإمام مالك في هذا بين الصحابي والتابعي.

ذكر ذلك السخاوي في: فتح المغيث، (129/1)، وذكره – بدون دعوى إلحاق التابعي بالصحابي – ابن قدامة في المغني (127/2)، والزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (414/1)، وابن حجر في: فتح الباري، (164/11).

(31) منهم أبو الوليد الباجي –كما ذكر الزرقاني في: شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (535/4)، و ابن عبد البر؛ ومذهبه التسوية في الحكم هنا بين قول الصحابي والتابعي؛ ولم يكتف بذلك فحسب، بل ادعى الإجماع على الحكم بالرفع لمثل حديث أبي هريرة – السابق – في الخارج من المسجد بعد الأذان.انظر: التمهيد، (175/10، 212/24).

قلت: لا يخفى ما في دعوى الإجماع من نظر؛ لاشتهار الخلاف في المسألة.

وللاطلاع على بعض الأمثلة التي توضح رأي ابن عبد البر في هذه المسألة ينظر: التمهيد: (343/5، 252/7، 64/11، 295/15، 37/16، 42/20، 269، 138/21، 104/23، 165).

وممن يرى منهم إلحاق قول التابعي بالصحابي في هذه المسألة – أيضاً -: الإمامان أبو بكر ابن العربي، وأبو عبدالله القرطبي؛ وبالغ الأخير في ذلك حتى عدّاه إلى قول مطلق الناس ما دام داخلاً فيما لا يمكن إدراكه بالرأي.

حكى ذلك عنه الحافظ العراقي في: طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 2000م، (174/8) وانظر: تفسير القرطبي، (59/2، 98، 99، 332/3، 233/18)، وأما ابن العربي فنقل ذلك عنه: ابن قدامة في: المغني، (127/2)، والزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح، (414/1)، والسخاوي في: فتح المغيث، (129/1).

وقد ذهب إلى القول بالرفع – عموماً – من متأخري المالكية: النفراوي في: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت1126هـ)،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، (228/1)، وأبو الحسن المالكي في: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر ، 1412م (417/1-18، 613)، وعلي الصعيدي العدوي في: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي(ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر ، 1412هـ،(418/1، 558).

(32) نص على ذلك في كتابه (اختلاف الحديث) فقال: «روي عن علي – رضي الله عنه – أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال: لو ثبت ذلك عن علي – رضي الله عنه – لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً» **قلت**:نقل ذلك عنه غير واحد من علماء الشافعية؛ كالرازي في: المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، فخرالدين (ت606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط:1، الرياض، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1400م، (181/6-182)، والأسنوي في: التمهيد (صـ499).

وانظر: – أيضاً – المستصفى في علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت505هـ) ، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1413هـ، (ـ170-171)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا (ت1302هـ)، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (د. ت) (232/4)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد (ت1250هـ)، "ط:1، بيروت،دار الكتب العلمية ، 1420هـ . 1999م، (396/2). وقد بحثت عن هذا النص في كتاب اختلاف الحديث ولم أجده.

و للاطلاع على مزيد من الأمثلة التي توضح رأي الشافعي في هذه المسألة، تنظر المصادر الآتية:

البرهان في أصول الفقه، الجويني (891/2)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (363/4-364، 366-367)، النكت على مقدمة ابن الصلاح له أيضا، (412/1-413)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ابن حجر،(صـ67)، فتح المغيث ، السخاوي (129/1)، تدريب الراوي ، السيوطي (191/1).

(33) منهم – على سبيل المثال -: الأستاذ أبو منصور البغدادي – فيما تعلق بتفسير الصحابي لأسباب النزول – نقل ذلك عنه الزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح،(434/1)، واختاره أبو حامد الغزالي في المنخول (صـ475)، لكنه ذهب إلى القول بالوقف في: المستصفى (صـ169-170) –كما سيأتي تفصيله -، كما ذهب إليه الرازي في: المحصول في علم الأصول (643/4)، والإمام النووي في: التقريب. انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، السيوطي(191/1، 193)، و الأسنوي في: التمهيد (صـ499) – وحكاه عن ابن الصباغ – ، و الزركشي في: البحر المحيط (363/4-367) – وحكاه عن: ابن برهان والأبياري وابن المنير – و ابن حجر في: فتح الباري (464/1، 561، 135/2، 4/ 112، 201-202، 600/10، 423/11، 92/13)، لكنه جزم باشتراط كون الصحابي ممن لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب كما جاء في: نزهة النظر (صـ67)، وفي النكت على كتاب ابن الصلاح (531/2) –كما سيأتي تفصيله –، كما ذهب إليه جلال الدين السيوطي في: تدريب الراوي (ص190)، و الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط: 1، بيروت، دار الفكر، 1416هـ . 1996م، (473/2)، وابن حجر الهيتمي في: الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين(ت974هـ)، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، (د. ت) (10/1)، و الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت974هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،، (د. ط)، لبنان، المكتبة العصرية، 1420 هـ ت 1999م (صـ497، 389) وغيرهم انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلف المراتب، الحوت، محمد بن درويش بن محمد البيروتي الشافعي ، تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا، ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1418هـ . 1997م (303/4)، حواشي الشرواني (218/1، 377/9) إعانة الطالبين، الدمياطي (144/2)

(34) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (295-296)، المختصر في أصول الفقه له – أيضاً –، (صـ161)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (424/4).

(35) منهم – على سبيل المثال -: الحسين بن علي العكبري في: رسالة في أصول الفقه، (صـ139)، آل تيمية في: المسودة في أصول الفقه (657/2)، ابن قدامة في: المغني (89/2،127)، أبو عبدالله محمد بن مفلح في: الفروع (498/1)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبدالله، أبو إسحاق (ت884هـ)،، (د. ط)، بيروت، المكتب الإسلامي ،1400هـ (160/1-161)، ابن النجار في: شرح الكوكب المنير (424/4-426)، البهوتي في: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ)، ط: 1، بيروت، عالم الكتب ، 1996م (98/3، 323)، كشاف القناع (126/1، 505، 518/2)، مصطفى السيوطي في: مطالب أولي النهى (89/6-90).

(36) انظر: المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي بن الطيب، أبوالحسين (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1403هـ 174/2.

(37) انظر: جوهرة الأصول وتذكرة الفحول، الرصاص، أحمد بن محمد بن الحسن (ت656هـ)، تحقيق: أحمد علي الماخذي، ط: 1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1430هـ . 2009م (ص305)، الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، ابن الوزير، صارم الدين ابراهيم بن محمد (ت914هـ)، تحقيق: محمد يحي عزان، ط: 1، صعدة مكتبة التراث الإسلامي، صنعاء، دار التراث اليمني، 1415هـ . 1994م (ص211)، هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول، الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد(1050هـ)، ط: 2، (د. م)، المكتبة الإسلامية، 1401هـ (254/2)، توضيح الأفكار ، ابن الأمير الصنعاني (238/1)، نيل الأوطار، الشوكاني (192/2، 368/5).

(38) منهم: أبو القاسم الجوهري؛ كما ذكر السيوطي في: تدريب الراوي (191/1)، وانظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، عبدالرؤوف المناوي (198/2)،و بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد القرطبي(ت595هـ)، (د. ط)، بيروت ، دار الفكر، (د. ت) (319/2)، وشهاب الدين القرافي في: الذخيرة (399/12).

(39) منهم: الماوردي؛ في: الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت450هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1419هـ . 1999م (112/16)، و الشيرازي، في: التبصرة (399-400)، وفي اللمع (94-95) و أبو المظفر السمعاني في: قواطع الأدلة (389/1، 9/2-11)، و الغزالي – في أحد قوليه – انظر: المستصفى (69-171)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد بن سالم، سيف الدين (ت631هـ)،، تحقيق: سيد الجميلي، ط:1، بيروت، دار الكتاب العربي، 1404هـ (155/4).

(40) منهم: أبو الخطاب، وابن عقيل. انظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (195/3)، المسودة لآل تيمية (657/2)، القواعد والفوائد الأصولية، البعلي (ص296)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار 425/4.

(41) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (204/2-205، 248/6، 257، 047/9، 0331).

قلت: وابن حزم هو: الإمام الحافظ الفقيه، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صاحب الفنون والمصنفات المعروفة كالمحلى والإحكام وغيرهما توفي 457هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (ص436، ترجمة رقم 981).

(42) كالشوكاني في: إرشاد الفحول ص406، و فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ)،، (د. ط)، بيروت، دار الفكر ، (د. ت) (32/1).

(43) ذهب إليه محمد بن إبراهيم الحلبي – من متأخري الحنفية – في كتابه: قفو الأثر (ص 92)، ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني من متأخري المالكية في شرحه على الموطأ (441/4)، ومحمد بن عبدالعظيم الزرقاني في: مناهل العرفان في علوم القرآن (33/1)،كما جزم به من الشافعية ابن حجر في: نزهة النظر(ص67)، وفي العجاب في بيان الأسباب، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، ط:1، السعودية، دار ابن الجوزي،، (د. ت) (322/1). وانظر: – أيضاً – كتابه: النكت على كتاب ابن

الصلاح (2/532-533)، واختاره محمد مرتضى الزبيدي في: بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت1205هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2،، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1408هـ (صـ197). وقد رجحه ابن الأمير الصنعاني - لكن في القصص والأخبار دون غيرها من الموقوفات التي ليس للرأي فيها مسرح -. انظر: توضيح الأفكار (1/239، 256). ومن المعاصرين الأستاذ/ أحمد شاكر؛ في: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، أحمد محمد شاكر(ت1377هـ)، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ. 1983م (صـ45).

(44) حكاه السرخسي عن بعض أهل الحديث. انظر: أصول السرخسي(2/106).

(45) حكاه إمام الحرمين الجويني عن بعض أهل العراق، انظر: التلخيص في أصول الفقه (2/32).

كما نسبه الحسين بن المنصور بالله القاسم بن محمد (ت 1050هـ) – من أئمة الزيدية – إلى أبي الحسن الكرخي. انظر: هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول (2/87).

(46) وهو الظاهر من كلام أبي المعالي الجويني ؛ في: البرهان (2/891) ، وبعض الزيدية ؛ كما جاء في: هداية العقول (2/86-87).

(47) الذي ينص على أن قول الصحابي الذي لا يدركه الرأي أو خالف القياس في حكم المرفوع –كما سبق –.

(48) انظر: أصول البزدوي (صـ235)، وأصول السرخسي (2/110-112)، كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (3/325-326)، التبصرة، الشيرازي(صـ399-400)، قواطع الأدلة، السمعاني (1/389، 2/11)، المحصول، الرازي(4/643)، ونزهة النظر، ابن حجر(صـ67)، التمهيد ،أبو الخطاب (3/195)، المعتمد، أبو الحسين البصري (2/174).

(49) هو شمس الأئمة:، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، الحنفي، فقيه أصولي، صنف المبسوط والأصول وغيرها، توفي في حدود عام 500هـ. انظر ترجمته في: أبجد العلوم، محمد صديق خان بن حسن (ت1307هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية ، 1978م (3/117).

(50) أصول السرخسي (2/110-112) بتصرف.

(51) فتح القدير، الشوكاني (1/32) . وانظر: الإحكام، ابن حزم(2/204).

(52) قواطع الأدلة، السمعاني(1/390) وانظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، 3/326، والمستصفى، الغزالي (صـ169).

(53) انظر: كشف الأسرار (3/326)، أصول السرخسي (2/111)، و التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، نسخة مصورة عن ط1، 1980م، دمشق، دار الفكر 1403هـ-1983م (صـ399)، قواطع الأدلة، السمعاني (2/11).

(54) أصول السرخسي(2/111). وانظر: كشف الأسرار(3/326).

(55) انظر: المستصفى، الغزالي (صـ169-170).

(56) ذكر ذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار (3/325-326).

(57) سبق تخريج الحديث.

(58) انظر: كشف الأسرار (3/325-326).

(59) سبق تفصيل القول في ذلك عند تخريج الحديث.

(60) روى ذلك البيهقي بسنده عن الإمام الشافعي، ضمن سياق طويل لخصه الشافعي في الفقرة المذكورة أعلاه، انظر: السنن الكبرى ، البيهقي(باب اختلاف المتبايعين ، 5/331)، والاستذكار، ابن عبد البر(6/272)، و الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر (ت 794هـ)، تحقيق: سعد الأفغاني، ط:2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ . 1970م،(فصل استدراكها على زيد بن أرقم، صـ137- 139).

(61) التمهيد لأبي الخطاب (3/197)، وانظر: الإحكام لابن حزم (2/204).

(62) سيأتي الكلام عنها قريباً.

(63) المستصفى، الغزالي (صـ169-170). وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، ط:1 ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ (3/195).

(64) انظر: كشف الأسرار (3/326)، بداية المجتهد لابن رشد (2/319)،، والتبصرة للشيرازي (صـ399)، و قواطع الأدلة للسمعاني (1/390)، والتلخيص في أصول الفقه للجويني (2/133)، والمستصفى للغزالي (صـ169)، والإبهاج للسبكي(3/192، 195)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/529)، وفتح المغيث للسخاوي (1/128- 129) ، وتدريب الراوي للسيوطي (1/191)، والباعث الحثيث لأحمد شاكر (صـ39).

(65) كشف الأسرار (3/326).

(66) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبدالله (ت761هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط:1، الكويت، جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ (صـ73).

(67) كشف الأسرار(3/328). وانظر: أصول السرخسي(2/108)، قواطع الأدلة، السمعاني (2/10)، المستصفى (صـ168-169)، الإحكام، ابن حزم (6/245-249).

(68) الإحكام (2/204)، وانظر أمثلة أخرى لذلك في: المصدر نفسه (6/247، 275)، وفي: المغني، ابن قدامة (2/127)، فتح القدير، الشوكاني (1/32).

(69) انظر: كشف الأسرار(3/330)، التبصرة، الشيرازي(صـ399)، واللمع له – أيضاً – (صـ94) وقواطع الأدلة، السمعاني (1/389، 2/11)، والتمهيد، أبو الخطاب (3/197)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (4/425)، والمحلى، ابن حزم 9/50.

(70) انظر: التمهيد، أبو الخطاب (3/197)، وشرح الكوكب المنير (4/425).

(71) كشف الأسرار (3/330).

(72) انظر: كشف الأسرار (3/326)، التبصرة، الشيرازي(صـ399)، التمهيد، أبو الخطاب (3/196).

(73) انظر: التمهيد، أبو الخطاب (3/196).

(74) انظر: شرح الكوكب المنير (4/425-426)، والتمهيد، أبو الخطاب (3/169).

(75) كشف الأسرار (3/326) ،

(76) كاختلافهم في تفسير فواتح السور وغيرها من المسائل التي أشرنا إلى بعضها قريباً.

(77) للاطلاع على مزيد من الأمثلة على هذه المسائل تنظر المصادر الآتية: الإحكام، ابن حزم (2/204-205)، والمحلى (1/221، 3/160، 5/184-185، 6/189، 264، 7/29، 178، 8/48، 147، 276، 313، 9/47، 50، 78، 331-332)، والمنخول، الغزالي (ص375-376).

(78) مثلوا لذلك: بتقدير أبي حنيفة مدة البلوغ بالسن بثمان عشرة سنة، ومدة وجوب دفع المال إلى السفيه الذي لم يؤنس منه الرشد بخمس وعشرين سنة، انظر: أصول السرخسي (2/111)، وكشف الأسرار (3/327).

(79) انظر: نفس المصدرين ونفس الصفحتين.

(80) كخبر المصراة والعرايا وخيار المتبايعين وغيرها – مما لا يتسع المقام لذكره –، انظر: المنخول، الغزالي (ص376)، والتمهيد، أبو الخطاب (3/198).

(81) انظر: التمهيد، أبو الخطاب (3/198).

(82) ثم ذكروا كلاما طويلاً – لا يتسع المقام لسرده – حاصله ما ذكرنا أعلاه، وفيه من البعد والتكلف ما لا يخفى. انظر: أصول السرخسي (2/111-112)، كشف الأسرار (3/327-328)، **قلت**: ولم أجد جواباً للفريق الأول على ما ذكره الفريق الثاني – في دليلهم الخامس – من تناقض أصحاب أبي حنيفه.

(83) انظر: قواطع الأدلة، السمعاني(2/10)، المستصفى، الغزالي(ص170)، إعلام الموقعين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين(ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م (4/156).

(84) انظر: فتح المغيث للعراقي(ص 62).

(85) انظر: فتح المغيث للسخاوي (1/130-131)، وتوضيح الأفكار (1/256، 239) ، والبواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، عبدالرؤوف المناوي (2/181).

(86) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – (كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 3/1275، رقم 3274).

(87) انظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي(ت571هـ)، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة، (د. ط)، بيروت، دار الفكر، 1995م (31/262)، تأريخ الإسلام، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين (ت 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط: 1، بيروت، دار الكتاب العربي ، 1407هـ. 1987م (5/164).

(88) قصة منع عمر لكعب من التحديث عن كتب الأوائل، ذكرها ابن عساكر في: تاريخ دمشق (50/172)، والبداية والنهاية، ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي، أبو الفداء (ت774هـ)، (د. ط)، بيروت، مكتبة المعارف، (د. ت) (8/106).

(89) نقلاً عن: فتح المغيث للسخاوي (1/130)– بتصرف –.

والرواية المذكورة: أخرجها عبد بن حميد في مسنده (349/1، رقم 1156) عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر – مرفوعاً –: «تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم الأعاجيب»، وهي رواية صحيحة رجالها ثقات، ويشهد للعبارة الأولى منها، حديث ابن عمرو – السابق – عند البخاري، وقد صححها الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج (ت1420هـ)، ط:1، الرياض، مكتبة المعارف ، (د. ت) (6 / 1028 1030.، رقم 2926)، وذكر لها عدة شواهد.

(90) جزء من حديث العرباض بن سارية الذي أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 200/4، رقم 4607)، وسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت) (كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، 44/5، رقم 2676) وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك (كتاب العلم، 174/1، رقم 329) وقال: حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة (610/2، رقم 937) – وهو كما قالوا – والله أعلم –.

(91) انظر: أصول السرخسي (106/2).

(92) انظر: المصدر نفسه (107/2).